

Distr.: General
20 February 2024
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية على التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثامن والتاسع المقدم من اليونان*

1 - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثامن والتاسع لليونان (CEDAW/C/GRC/8-9) في جلساتها 2041 و 2042 (انظر CEDAW/C/SR.2041 و CEDAW/C/SR.2042)، المعقودتين في 6 شباط/فبراير 2024.

ألف - مقدمة

2 - تعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقريين الدوريين الثامن والتاسع الذي أعدته استجابة لقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير (CEDAW/C/GRC/QPR/8)، فضلا عن تقرير المتابعة الذي قدمته للتقرير الدوري السابق (CEDAW/C/GRC/CO/7/Add.1). وهي ترحب بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد، وبالإيضاحات الإضافية المقدمة ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويا أثناء الحوار.

3 - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لاختيارها لوفدها الموقر الذي ترأسته السيدة زافيرولا ديماداما، الأمينة العامة المعنية بالمساواة وحقوق الإنسان. وضم الوفد أيضا ممثلين عن وزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، ووزارة التعليم والشؤون الدينية والرياضة، ووزارة حماية المواطنين، ووزارة العمل والضمان الاجتماعي، ووزارة الهجرة واللجوء، ووزارة العدل، والبعثة الدائمة لليونان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

باء - الجوانب الإيجابية

4 - ترحب اللجنة بالتقدم المحرز منذ النظر في التقرير الدوري السابع للدولة الطرف في عام 2013 (CEDAW/C/GRC/CO/7) في إجراء إصلاحات تشريعية، لا سيما اعتماد ما يلي:

* اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة والثمانين (29 كانون الثاني/يناير - 16 شباط/فبراير 2024).



(أ) القانون رقم 2019/4604 بشأن تعزيز المساواة الفعلية بين الجنسين ومنع ومكافحة العنف الجنساني، الذي يهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومعالجة القضايا المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف الجنساني؛

(ب) القانون رقم 2020/4706، الذي ينص على حصة دنيا لا تقل عن 25 في المائة من الأشخاص من كلا الجنسين في مجالس إدارة الشركات المدرجة في البورصة؛

(ج) القانون رقم 2019/4648 والقانون رقم 2019/4604، اللذان يعطيان حصة نسبتها 40 في المائة لتمثيل المرشحات في القوائم الانتخابية في كل دائرة انتخابية للانتخابات الوطنية والأوروبية؛

(د) القانون رقم 2018/4555، الذي يعطي حصة نسبتها 40 في المائة لتمثيل المرشحات في القوائم الانتخابية للانتخابات الإقليمية والبلدية؛

(هـ) القانون رقم 2016/4386، الذي يحدد حصة دنيا تبلغ الثلث للمرشحات في المجلس الوطني للبحث والتكنولوجيا والابتكار، ومجالس البحوث القطاعية، والمجالس الإقليمية للبحث والابتكار، واللجان العلمية لمعاهد البحوث.

5 - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين إطارها المؤسسي والسياساتي بهدف التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، مثل اعتماد وإنشاء ما يلي:

(أ) خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين، للفترة 2021-2025؛

(ب) خطة العمل الوطنية للإعاقة، في عام 2020؛

(ج) الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين مجتمع الميم الموسع، للفترة 2021-2027؛

(د) خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، للفترة 2021-2023؛

(هـ) خطة العمل الوطنية لحماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسيين، في عام 2023؛

(و) خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، في عام 2023.

6 - وترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف، في الفترة التي انقضت منذ النظر في التقرير السابق، إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)، في عام 2018.

جيم - أهداف التنمية المستدامة

7 - وترحب اللجنة بالتأييد الدولي الذي تحظى به أهداف التنمية المستدامة، وتدعو إلى أعمال المساواة بين الجنسين بحكم القانون (المساواة القانونية) وبحكم الواقع (المساواة الفعلية)، وفقا لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتذكر اللجنة بأهمية الهدف 5 وأهمية تعميم مراعاة مبدأي المساواة وعدم التمييز على نطاق الأهداف السبعة عشر جميعها. وتحتّ اللجنة الدولة الطرف على الاعتراف بالنساء بوصفهن القوة التي تدفع عجلة التنمية المستدامة للدولة الطرف، واعتماد سياسات واستراتيجيات مناسبة لهذا المسعى.

دال - البرلمان

8 - تشدد اللجنة على الدور البالغ الأهمية للسلطة التشريعية في كفالة تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا (انظر **A/65/38**، الجزء الثاني، المرفق السادس). وتدعو البرلمان اليوناني إلى اتخاذ الخطوات اللازمة، وفقاً للولاية المنوطة به، بهدف تنفيذ هذه الملاحظات الختامية من الآن وحتى تقديم التقرير المرحلي المقبل بموجب الاتفاقية.

هاء - الشواغل الرئيسية والتوصيات

حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتعريف بهما، والتوصيات العامة للجنة

9 - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ابتكرت أنشطة تدريب وتوعية موجهة لعموم الناس وبناء قدرات السلطة القضائية وسلك الشرطة فيما يتعلق بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. بيد أنها تلاحظ بقلق أن النساء، لا سيما النساء الريفيات، والنساء المنتميات إلى أقليات إثنية، والنساء ذوات الإعاقة، كثيرا ما لا يدركن حقوقهن بموجب الاتفاقية وسبل الانتصاف المتاحة للمطالبة بها.

10 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) توعية النساء بحقوقهن بموجب الاتفاقية وسبل الانتصاف القانونية المتاحة لهن لتقديم الشكاوى بحدوث انتهاكات لهذه الحقوق وضمان أن تكون المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة في متناول جميع النساء بأشكال يسهل الاطلاع عليها؛

(ب) النظر في إنشاء آلية شاملة لتنفيذ هذه الملاحظات الختامية، وإشراك المنظمات غير الحكومية التي تدافع عن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في عمل الآلية، مع مراعاة الاختصاصات الرئيسية الأربعة لأي آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة، ألا وهي التواصل، والتنسيق، والتشاور، وإدارة المعلومات؛

(ج) كفالة أن تكون الاتفاقية والاجتهادات الفقهية السابقة للجنة وتوصياتها العامة جزءاً لا يتجزأ من العملية المنهجية لبناء قدرات جميع القضاة والمدعين العامين والمحامين، بغية تمكينهم من تطبيق أحكام الاتفاقية أو الاحتجاج بها مباشرة في إجراءات المحاكم أو تفسير التشريعات الوطنية في ضوء الاتفاقية، وجزءاً لا يتجزأ من تدريب المسؤولين الحكوميين، وأفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

الإطار التشريعي

11 - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعتمدت إطاراً من القوانين والسياسات لحماية حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين وتقدر عملها الريادي في تكريس المساواة أمام القانون. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء الفعالية المحدودة لهذه القوانين والحاجة إلى رصدتها وتقييمها. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم التطبيق الفعال لمبدأ التقاطعية لمعالجة الأشكال المتداخلة للتمييز التي تواجهها النساء المنتميات إلى فئات محرومة.

12 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) ضمان التطبيق الفعال للتشريعات التي تحظر التمييز على أساس الجنس؛
- (ب) تطبيق مبدأ التقاطعية بغية ضمان حصول النساء اللاتي يواجهن أشكالاً متداخلة من التمييز على الخدمات العامة؛
- (ج) وضع نظام شامل لجمع البيانات عن حالات التمييز ضد المرأة، بحيث تكون مصنفة حسب العمر والقومية والإعاقة والوضع الاجتماعي - الاقتصادي.

احتكام المرأة إلى القضاء

13 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

- (أ) ارتفاع معدلات الأمية القانونية بين النساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة والنساء المنتميات إلى أقليات إثنية، بمن فيهن نساء الروما والنساء المنتميات إلى الأقلية المسلمة في تراقيا، وإحجام النساء عن تقديم شكاوى بشأن العنف والتمييز الجنسانيين بسبب انتشار التحيز الجنساني في جهاز القضاء والقوالب النمطية الجنسانية بين العاملين في الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون؛
- (ب) أن اللاجئات والمهاجرات الملتزمات للجوء ما زلن يواجهن عقبات تحول دون إمكانية لجوئهن إلى العدالة، وهي عقبات كثيرا ما تتفاقم بسبب عدم ثقتهن في السلطة القضائية وسلطات إنفاذ القانون أو خوفهن من الانتقام.

14 - واللجنة، إذ تذكّر بتوصيتها العامة رقم 33 (2015) بشأن إمكانية احتكام المرأة إلى القضاء، توصي الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تحسين معرفة النساء والفتيات بحقوقهن وسبل الانتصاف المتاحة للمطالبة بها، بما في ذلك عن طريق دمج التعليم بشأن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية على جميع مستويات التعليم وتنظيم حملات لمحو الأمية القانونية؛
- (ب) توسيع نطاق التدابير الرامية إلى إعلام اللاجئات وملتزمات اللجوء والمهاجرات بسبل الانتصاف المتاحة لهن في حالات انتهاك حقوقهن، بما في ذلك من خلال المواقع الشبكية المخصصة ووسائل التواصل الاجتماعي، بعبارات يسهل فهمها.

الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

15 - تتشي اللجنة على الدولة الطرف لإنشائها في عام 2019 المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين، الذي يعمل كهيئة استشارية للأمانة العامة المعنية بالمساواة وحقوق الإنسان، ويتألف من ممثلين عن الوزارات والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني. بيد أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

- (أ) أن المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين، الذي يعمل كآلية وطنية للنهوض بالمرأة، يفتقر إلى ما يلزم من الموارد البشرية والتقنية والمالية المستدامة للاضطلاع بولايته بفعالية؛
- (ب) أن التنفيذ المنهجي لتعميم مراعاة المنظور الجنساني ودمج الميزنة المراعية للمنظور الجنساني في جميع الإدارات الحكومية لا يزال ناقصا، على الرغم من التفويض الذي لا لبس فيه

المنصوص عليه بموجب القانون رقم 2019/4604 بشأن تعزيز المساواة الفعلية بين الجنسين للنهوض بتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

16 - واللجنة، إذ تُذكر بالتوجيهات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، وخاصة ما يتعلق منها بالشروط اللازمة لسير عمل الآليات الوطنية بفعالية، توصي الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) زيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة للمجلس الوطني للمساواة بين الجنسين وتوفير بناء القدرات لتعزيز الخبرة الخاصة بنوع الجنس لموظفيه لتمكينه من تنسيق الجهود بفعالية بغية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الإدارات الحكومية؛

(ب) اعتماد عملية مبنية متكاملة ومراعية للمنظور الجنساني وتخصيص موارد كافية في الميزانية للنهوض بحقوق المرأة.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

17 - ترحب اللجنة بقيام التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان في مرتبة الفئة ألف في عام 2017. بيد أنها تلاحظ أن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد شجعت اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان على ما يلي: (أ) الإعلان عن وظائف شاغرة على نطاق واسع؛ (ب) وزيادة عدد المرشحين المحتملين من خلال إضافة طائفة أوسع من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية إلى أقصى حد؛ (ج) وتشجيع التشاور والمشاركة على نطاق واسع في عملية تقديم الطلبات والفرز والاختيار؛ (د) وتقييم مقدمي الطلبات على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة لعموم الناس؛ (هـ) واختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الفردية وليس باسم المنظمة التي يمثلونها.

18 - توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الرامية إلى تعزيز اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان وضمان تزويدها بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية للاضطلاع بولايتها بفعالية واستقلالية، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، المرفقة بقرار الجمعية العامة 134/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993) والتماس المشورة والدعم التقني من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا الصدد.

التدابير الخاصة المؤقتة

19 - تسلم اللجنة بالتدابير الخاصة المؤقتة المتخذة للتعبيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في الحياة السياسية والعامية. بيد أنها تلاحظ بقلق عدم وجود تدابير خاصة مؤقتة غير الحصص الانتخابية، مثل التدابير المؤقتة لمعالجة الأشكال المتداخلة للتمييز ضد المرأة الريفية، والنساء المنتميات إلى أقليات إثنية، بمن فيهن نساء الروما والنساء المنتميات إلى الأقلية المسلمة في تراقيا والنساء ذوات الإعاقة.

20 - وإذ تُذكر اللجنة بتوصيتها السابقة (CEDAW/C/GRC/CO/7، الفقرة 17)، توصي الدولة الطرف باعتماد تدابير خاصة مؤقتة، وفقاً للمادة 4 (1) من الاتفاقية والتوصية العامة رقم 25 (2004) للجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، بغية التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، لا سيما فيما يتعلق بالمرأة الريفية، والنساء المنتميات إلى أقليات إثنية، بما في ذلك نساء الروما والنساء المنتميات إلى الأقلية المسلمة في تراقيا، والمسنات والنساء ذوات الإعاقة، في جميع المجالات التي تنص

عليها الاتفاقية حيث تكون المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو محرومة، بما في ذلك في الحياة السياسية والحياة العامة والتعليم والعمل والرعاية الصحية.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

21 - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية والممارسات الضارة عن طريق إطلاق حملات توعية. ولكن لا تزال اللجنة تشعر بالقلق بشأن استمرار القوالب النمطية المتجذرة بعمق فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، والتي تتباين في التأكيد على الدور التقليدي للنساء كأمهات وزوجات، وتقوض بالتالي المركز الاجتماعي للمرأة واستقلاليتها، والفرص التعليمية والمهنية المتاحة لها. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً العدد الكبير من النساء والفتيات في الدولة الطرف اللاتي خضعن لتشويه أعضائهن التناسلية أو هن عرضة لهذا التشويه.

22 - وإذ توجه اللجنة الانتباه إلى التوصية العامة المشتركة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019) بشأن الممارسات الضارة، بصيغتها المنقحة، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز التدابير، بما في ذلك حملات التوعية والتعليم، للقضاء على القوالب النمطية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع؛

(ب) مواصلة جمع البيانات المصنفة بصورة منهجية عن حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيرها من الممارسات الضارة في الدولة الطرف؛

(ج) تقديم معلومات للناجيات من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث عن خدمات الدعم المتاحة لهن؛ وتوفير التمويل الكافي للتدريب الإلزامي للأخصائيين الصحيين والأخصائيين الاجتماعيين على تحديد النساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وإحالتهم إلى خدمات الدعم المناسبة؛ وكفالة ملاحقة جميع الجناة قضائياً وإنزال العقوبات المناسبة بهم.

العنف الجنساني ضد المرأة

23 - لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء انتشار العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي، في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً ما يلي:

(أ) عدم وجود تعريف قانوني لجريمة قتل الإناث في قانون العقوبات؛

(ب) ارتفاع معدل حدوث العنف المنزلي في الدولة الطرف، بسبب الأعراف الاجتماعية التمييزية التي تصفي الشرعية على هذا العنف، وانخفاض معدلات المقاضاة والإدانة في قضايا العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي، ونقص الإبلاغ بسبب خوف الضحايا من الوصم أو أعمال الانتقام، واعتمادهم الاقتصادي على الشركاء المسيئين، والأمية القانونية، وعدم الثقة في سلطات إنفاذ القانون؛

(ج) عدم وجود معلومات عن الإنفاذ والرصد الفعالين لأوامر الحماية، لا سيما أوامر المحكمة بعدم التعرض وأوامر الانفصال، في قضايا العنف العائلي، مما يعرض الناجيات من هذا العنف لخطر التعرض للأذى مرة أخرى؛

(د) عدم وجود خدمات كافية لدعم الضحايا من النساء الساعيات إلى الهروب من العلاقات العنيفة وعدم وجود عدد كافٍ من الملاجئ الملائمة في مختلف أنحاء الدولة الطرف.

24 - ووفقاً لتوصيتها العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، التي تحدّث التوصية العامة رقم 19، والغاية 5-2 من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل قانون العقوبات لتجريم قتل الإناث على وجه التحديد؛

(ب) تشجيع الإبلاغ عن العنف العائلي المرتكب ضد النساء والفتيات عن طريق توعية النساء والرجال، بسبل من بينها تنظيم حملات تثقيفية وإعلامية، بمشاركة نشطة من المنظمات النسائية، بشأن الطابع الإجرامي للعنف الجنساني ضد المرأة والظعن في شرعيته الاجتماعية، وإزالة وصمة العار عن النساء وحمايتهن من الأعمال الانتقامية بسبب الإبلاغ عن حوادث العنف الجنساني؛

(ج) القيام من خلال توفير نشاط إلزامي ومستمر لبناء قدرات القضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة وسائر الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بكفالة التحقيق في العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي ضد المرأة، ومقاضاة مرتكبيه على نحو فعال، ومعاقبة الجناة على النحو المناسب، وإنفاذ ورصد أوامر حماية الضحايا إنفاذاً ورصداً فعالين، مع توقيع الجزاءات في حالة عدم الامتثال؛

(د) تمويل خدمات دعم الضحايا تمويلاً كافياً، من خلال تعزيز الملاجئ العشرين الذين تديرهم الدولة، وتقديم الإعانات لدعم الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية، وتوسيع شبكة الملاجئ المتخصصة والشاملة للجميع التي يمكن أن تستقبل النساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني، مع مراعاة احتياجاتهن الخاصة، وتزويد النساء اللواتي لا يستطعن العودة بأمان إلى منازلهن بالمشورة النفسية - الاجتماعية، والدعم المالي، وخدمات التعليم والتدريب المهني، والأنشطة المدرة للدخل، والإسكان الميسور التكلفة، وبإمكانية تغيير هويتهن إذا لزم الأمر لضمان سلامتهن.

الاتجار واستغلال البغاء

25 - وتنتهي اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود لتعزيز إطارها القانوني والسياساتي لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك تفعيل آلية الإحالة الوطنية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر في عام 2019. وتلاحظ أن التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي، السارية منذ 1 تموز/يوليه 2019 (القانون رقم 2019/4619)، تنص على تعريف موسع لمصطلح "الاستغلال"، يشمل أيضاً إخضاع شخص للعبودية أو الممارسات الشبيهة بالعبودية، بغض النظر عن رضا الضحية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن المادة 323 ألف من قانون العقوبات لا تتماشى تماماً مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا سيما فيما يتعلق بمسألة الرضا. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً ما يلي:

(أ) ما زالت الدولة الطرف بلد منشأ، ومقصد للاتجار بالنساء والبنات لأغراض الاستغلال

الجنسي واستغلال اليد العاملة؛

(ب) أن خطر التعرض للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل أكثر احتمالاً بين النساء والفتيات اللاجئات وملتمسات اللجوء والمهاجرات بسبب عدم توافر ما يكفي من بروتوكولات لتحديد هوية الضحايا؛

(ج) ارتفاع عدد الفتيات المستغلات في البغاء في الدولة الطرف؛

(د) عدم وجود ملاجئ في الدولة الطرف ممولة تمويلاً كافياً وشاملة للجميع ويسهل الوصول إليها لضحايا الاتجار بالبشر، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة؛

(هـ) وجود عدد كبير في الدولة الطرف من فتيات الروما اللاتي يُجبرن على الزواج ثم يجبرن على التسول أو ارتكاب جرائم.

26 - وبالإشارة إلى توصيتها العامة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، توصي اللجنة الدولية الطرف بتعديل المادة 323 ألف من قانون العقوبات لمواءمتها بالكامل مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا سيما فيما يتعلق بشرط الرضا. وترى اللجنة أن مواعمة المادة 323 ألف مع شروط البروتوكول المتعلقة بالرضا لن تعزز الإطار القانوني داخل الدولة الطرف فحسب، بل ستسهم أيضاً في الجهد العالمي الرامي إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص مكافحةً تتسق مع المعايير والالتزامات الدولية الراسخة. واللجنة توصي أيضاً الدولة الطرف بما يلي:

(أ) توفير بناء القدرات للقضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون وشرطة الحدود ومقدمي الرعاية الصحية وغيرهم من المسعفين من أجل ضمان التعرف المبكر على هوية ضحايا الاتجار وإحالتهم إلى خدمات الحماية وإعادة التأهيل المناسبة. وضمان تنفيذ التعليمات الموجهة إلى الشرطة بشأن التعرف المبكر على ضحايا الاتجار، وإجراء تقييم شامل ومنهجي لعملية التعرف المبكر على هوية ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والفتيات، وإحالتهم إلى الخدمات والحماية المناسبة، لا سيما في مخيمات اللاجئين؛ وإعطاء اللاجئين معلومات كافية عن حقوقهم؛ والسماح لمنظمات المجتمع المدني وغيرها من المنظمات المعنية بالحضور أثناء إجراء التحقق من الهوية؛

(ب) التحقيق الفوري مع المسؤولين عن الاتجار ومحاكمتهم والحكم عليهم على النحو المناسب، وضمان التعامل مع قضايا الاتجار في إطار زمني مقبول والحد من عبء الإجراءات المطولة. وينبغي أيضاً للدولة الطرف اتخاذ خطوات ملموسة للتعبيل بعملية التصديق المتعلقة بالضحايا بصرف النظر عن تعاون الضحايا في جهود إنفاذ القانون، وضمان تزويد الضحايا بالمعلومات ومنحهم فترة مناسبة للتفكير والتعافي؛

(ج) تحقيق زيادة كبيرة في عدد وتمويل الملاجئ الشاملة للجميع والميسرة لضحايا الاتجار، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة، في المناطق الحضرية والريفية على السواء، وضمان حصولهن على المساعدة القانونية المجانية، والترجمة الشفوية، والمساعدة الطبية الكافية، والمشورة النفسية والاجتماعية، والدعم المالي، والتعليم، والتدريب المهني، وفرص عمل مدرة للدخل؛

(د) مكافحة استغلال النساء والفتيات في البغاء، ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم، والحد من الطلب على البغاء، وتوفير برامج خروج لمساعدة النساء الراغبات في ترك البغاء، بما في ذلك الحصول

على فرص عمل بديلة مدرة للدخل؛ ومكافحة التحيزات المؤسسية التي تعوق تحديد هوية ضحايا الاتجار و ضمان إمكانية تحديد النساء اللاتي يجبرن على ممارسة البغاء ومعاملتهن وحمايتهن كضحايا للاتجار؛

(هـ) تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق فتيات الروما المعرضات لخطر الزواج بالإكراه أو الجرائم أو الاتجار واتخاذ خطوات لتعزيز وضعهن في نظام التعليم؛

(و) تعزيز الجهود لزيادة عدد مفتشي العمل، وتحسين القدرة التدريبية لهيئة التفتيش العمالية وإنفاذ القانون، لا سيما عن طريق تخصيص موارد كافية.

المشاركة على قدم المساواة في الحياة السياسية والعامّة

27 - وترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف للقانونين 2019/4648 و 2019/4604 بشأن المساواة بين الجنسين، اللذين يحددان حصة دنيا نسبتها 40 في المائة لتمثيل المرأة في قوائم المرشحين لكل دائرة انتخابية للانتخابات الوطنية والأوروبية. بيد أنها تلاحظ بقلق أن النساء لا يشغلن حاليًا سوى نسبة 24 في المائة من المقاعد في البرلمان اليوناني. كما تلاحظ اللجنة بقلق استمرار وجود حواجز هيكلية تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة، لا سيما فيما يتعلق بالمرأة الريفية والنساء ذوات الإعاقة والنساء المنتميات إلى أقليات إثنية.

28 - وإذ تُذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 23 (1997) بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامّة، فضلًا عن الغاية 5-5 من أهداف التنمية المستدامة، المتمثلة في كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامّة، توصي الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) التنفيذ الكامل للقانون المتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة، وكفالة المساواة بين الجنسين في قوائم تسمية المرشحين للهيئات الدولية، فضلًا عن تمثيل المرأة الجنساني على قدم المساواة، بما في ذلك النساء الريفيات، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء المنتميات إلى أقليات إثنية، بمن فيهن نساء الروما والنساء المنتميات إلى الأقلية المسلمة في تراقيا، في البرلمان والمجالس البلدية والحكومة والخدمة المدنية والسلك الدبلوماسي، لا سيما على مستويات صنع القرار؛

(ب) توفير بناء القدرات في مجال القيادة السياسية ومهارات القيام بحملات انتخابية، فضلًا عن حصول المرشحات المتنافسات لشغل مناصب عامة على مال لتمويل الحملات الانتخابية، لا سيما النساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة والنساء المنتميات إلى الأقليات الإثنية.

الجنسية

29 - تلاحظ اللجنة أنه وفقًا للقانون 2004/3226، فإن تدابير الحماية، بما في ذلك المساعدة القانونية المجانية، متاحة للنساء عديمات الجنسية في جميع إجراءات المحاكم المدنية والجنائية والإدارية، شريطة أن يكون لديهن إقامة قانونية أو معتادة في الاتحاد الأوروبي. بيد أن اللجنة تلاحظ بقلق أوجه القصور والتأخير في إجراءات تسجيل المواليد وفي تسجيل وإصدار وتجديد بطاقات الهوية للنساء والفتيات اللاجئات في الدولة الطرف. إضافة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدق على الاتفاقية المتعلقة بخفض

حالات انعدام الجنسية لعام 1961، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول لعام 2006، والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام 1997، أو لم تتضمن إليها.

30 - وتشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 32 (2014) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بصفة اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية، بأن تيسر الدولة الطرف إجراءات تسجيل المواليد وحصول النساء والفتيات اللاجئات وملتمسات اللجوء على بطاقات هوية من خلال إجراءات إلكترونية، وأن تخفض تكاليف شهادات الميلاد، وأن تنشر وحدات متنقلة للتسجيل المدني ضمانا لتسجيل جميع الأطفال المولودين في الدولة الطرف عند الولادة والحصول على وثائق هوية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول، والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام 1997.

التعليم

31 - تنثي اللجنة على الدولة الطرف لإصدار القانون 2019/4589، الذي ينشئ لجانا لتحقيق المساواة بين الجنسين في جميع الجامعات لتضطلع بمهام هيئات استشارية بشأن إشاعة المساواة بين الجنسين في الحياة الأكاديمية. بيد أنها تلاحظ بقلق ارتفاع مستويات الأمية بشكل غير متناسب بين النساء الريفيات، والنساء ذوات الإعاقة، واللاجئات وملتمسات اللجوء، والنساء المنتميات إلى أقليات إثنية، بمن فيهن نساء وفتيات الروما والنساء والفتيات المنتميات إلى الأقلية المسلمة في تراقيا.

32 - وفي ضوء توصيتها العامة رقم 36 (2017) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم، وإذ تشير إلى توصيتها السابقة (CEDAW/C/GRC/CO/7، الفقرة 27)، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة الترويج لأهمية تعليم الفتيات على جميع المستويات، كأساس لتمكينهن؛ وخفض معدلات الأمية بين النساء والفتيات، إضافة إلى التركيز على النساء الريفيات، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء والفتيات المنتميات إلى أقليات إثنية، بمن فيهن نساء وفتيات الروما والنساء والفتيات المنتميات إلى الأقلية المسلمة في تراقيا، والنساء والفتيات اللاجئات وملتمسات اللجوء؛ واتخاذ تدابير هادفة تشمل نشر الوعي وتقديم المنح الدراسية الخاصة لزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها وإتمامها بين الفتيات والنساء في التعليم الثانوي والعالي.

العمالة

33 - تحيط اللجنة علما بالتدابير التشريعية التي اتخذتها الدولة الطرف، بما في ذلك القانون رقم 2021/4808، لتحسين معايير العمل ومواءمتها مع المعايير الدولية ومعايير الاتحاد الأوروبي. بيد أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين بنسبة 10 في المائة؛

(ب) تركيز المرأة في وظائف تتقاضى فيها أجورا منخفضة وفي الاقتصاد غير الرسمي، حيث تتعرض فيه للاستغلال ولا تتاح لها إمكانية الوصول إلى أنظمة الضمان الاجتماعي؛

(ج) ضخامة عدد النساء العاملات في مجال الرعاية غير المدفوعة الأجر في الدولة الطرف؛

- (د) ارتفاع معدلات البطالة بين النساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة والنساء المنتميات إلى أقليات إثنية، بمن فيهن نساء الروما والنساء المنتميات إلى الأقلية المسلمة في تراقيا؛
- (هـ) عدم الإبلاغ عن التحرش الجنسي في مكان العمل بسبب محدودية الوصول إلى معلومات عن آليات الإبلاغ المنشأة حديثاً.
- 34 - وطبقاً للغاية 8-5 من أهداف التنمية المستدامة بشأن تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تقوم بما يلي:
- (أ) الإنفاذ الفعال لمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، من أجل تضيق الفجوة في الأجور بين الجنسين وسدها في نهاية المطاف، من خلال '1' إجراء عمليات تفتيش منتظمة في أماكن العمل؛ '2' وتطبيق أساليب تحليلية محايدة جنسانياً لتصنيف وتقييم الوظائف؛ '3' وإجراء دراسات استقصائية منتظمة للأجور؛ '4' وتشجيع أرباب العمل على نشر سرد مشفوع ببياناتهم عن الفجوة في الأجور بين الجنسين، بغية تحسين فهم الأسباب الكامنة وراء الفجوة في الأجور والمعاشات التقاعدية بين الجنسين، واتخاذ التدابير العلاجية المناسبة؛
- (ب) تعزيز وصول المرأة إلى قطاع العمل الرسمي، والتركيز على الفئات المحرومة من النساء على وجه الخصوص، وتوسيع نطاق خطط الحماية الاجتماعية لتشمل النساء العاملات في الاقتصاد غير الرسمي؛
- (ج) الاعتراف بعبء أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر على المرأة وتخفيفه وإعادة توزيعه من خلال توفير مرافق رعاية الأطفال وخدمات رعاية كبار السن بأسعار معقولة، وتشجيع تحقيق المساواة في تقاسم المسؤوليات المنزلية والأسرية بين المرأة والرجل؛
- (د) تحسين إمكانية حصول فئات النساء المحرومة على فرص عمل وتدريب، كالنساء المنتميات إلى أقليات إثنية، بما في ذلك نساء الروما والنساء المنتميات إلى الأقلية المسلمة في تراقيا، والنساء ذوات الإعاقة والمهاجرات؛
- (هـ) توفير التدريب الإلزامي لأصحاب العمل والموظفين بشأن الطبيعة الجنائية للتحرش الجنسي وعلى مسؤولية أصحاب العمل عن تطبيق نهج عدم التسامح مطلقاً ومنع الحوادث والإبلاغ عنها وكفالة حصول الموظفين على معلومات عن آليات الشكاوى السرية المتاحة؛
- (و) التصديق على اتفاقية العمال المنزليين لمنظمة العمل الدولية لعام 2011 (رقم 189).

الصحة

- 35 - ترحب اللجنة ببرنامج رعاية الصحة الإنجابية الوقائية للدولة الطرف، الذي يشمل الكشف المبكر عن سرطان الثدي وعنق الرحم وتطعيم الفتيات ضد فيروس الورم الحليمي البشري، وتوفيرها وزارة الصحة مجاناً من خلال برنامجها الوطني للفحص وبرنامج التطعيم الوطني. بيد أنها تلاحظ مع القلق ما يلي:
- (أ) ارتفاع معدل العمليات القيصرية التي تجرى في الدولة الطرف، إذ يبلغ أكثر من خمسين بالمائة من معدل عمليات الولادة الطبيعية؛

(ب) ارتفاع معدلات الحمل المبكر في الدولة الطرف، وعدم تضمّن المناهج الدراسية تتقيفا إلزاميا ملائما للسن بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وعدم توفير تدريب كاف للمعلمين في هذا الميدان؛

(ج) فرص النساء والفتيات محدودة، لا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء المحتجزات، والنساء والفتيات اللاجئات والمهاجرات، للحصول على خدمات ومعلومات تتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك معلومات عن السلوك الجنسي المسؤول، فضلا عن تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل الحديثة بأسعار معقولة؛

(د) الانتهاكات التي أدت إلى صدور حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (*O.G. وآخرون*) ضد اليونان، التي قضت المحكمة فيها بأن الدولة الطرف انتهكت الحق في احترام الحياة الخاصة للمشتغلين بالجنس المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بفرض فحوص دم على المشتغلين بالجنس ونشر بياناتهم الشخصية علنا بناء على أمر من المدعي العام في عام 2012.

36 - وطبقا لتوصيتها العامة رقم 24 (1999) للجنة بشأن المرأة والصحة، والغايتين 1-3 و 3-7 من أهداف التنمية المستدامة، بشأن خفض نسبة وفيات الأمهات في العالم وكفالة وصول الجميع إلى خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز حصول النساء على الخدمات الصحية ذات النوعية الجيدة، لا سيما النساء الريفيات والمسنات، بطرق من بينها تحسين البنى التحتية للرعاية الصحية، وزيادة المبالغ المرصودة في الميزانيات لقطاع الصحة، وتنظيم حملات إعلامية بشأن صحة المرأة. وتوصي، بوجه خاص، الدولة الطرف، بما يلي:

(أ) توفير إمكانية حصول النساء بشكل فعال على خدمات التوليد، بما في ذلك خدمات التوليد الطارئة، وضمان عدم إجراء عمليات قيصرية إلا بشكل استثنائي ولضرورات طبية فقط؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لإجراء دراسة استقصائية وطنية للصحة الإنجابية، وتبني وتنفيذ استراتيجية وطنية بشأن الصحة الإنجابية والنشاط الجنسي وتنظيم الأسرة، وتضمين المناهج الدراسية مواد تعليمية إلزامية ملائمة للسن عن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك مواد تعليمية عن الوسائل الحديثة لمنع الحمل بغية الحد من الحمل المبكر والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً؛

(ج) ضمان حصول النساء، وخصوصا النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء المحتجزات والنساء والفتيات اللاجئات والمهاجرات، على خدمات ومعلومات وافية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الإجهاض المأمون وخدمات ما بعد الإجهاض ووسائل منع الحمل الحديثة بأسعار معقولة، لمنع الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً؛

(د) اتخاذ تدابير ملموسة لكفالة حصول النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مجانا على العقاقير المضادة لفيروسات النسخ العكسي لمنع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، وتشجيع الفحص الطوعي للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية، وتوعية النساء والرجال، بمن فيهم أولئك الذين ينخرطون في سلوك جنسي محفوف بالمخاطر والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، بمسؤولياتهم في الحد من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة

جنسيا إلى عشراتهم، وإدماج منظور جنساني في سياساتها لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

التمكين الاقتصادي للمرأة

37 - ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، مثل إتاحة قروض بفائدة منخفضة وغيرها من أشكال الائتمان المالي للنساء المنظمات للمشاريع التجارية وللنساء الريفيات، والتدريب المقدم لمنظمات المشاريع التجارية في مجال إدارة الأعمال التجارية ومحو الأمية المالية. بيد أنها تلاحظ بقلق ارتفاع مستويات الفقر بشكل غير متناسب ومحدودية فرص الحصول على منافع اقتصادية واجتماعية بين الفئات المحرومة من النساء، لا سيما النساء ذوات الإعاقة والنساء المنتميات إلى أقليات إثنية.

38 - وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى الحد من الفقر بين النساء، والتركيز بوجه خاص على الفئات المحرومة من النساء، مثل النساء ذوات الإعاقة والنساء المنتميات إلى أقليات إثنية، بمن فيهن نساء الروما والنساء المنتميات إلى الأقلية المسلمة في ترافيا، وتعزيز إمكانية حصولهن على قروض غير مضمونة بفائدة منخفضة، ومشاركتهن في مبادرات تنظيم المشاريع لتمكينهن اقتصاديا وإتاحة الفرص لهن لاكتساب المهارات اللازمة للمشاركة في الحياة الاقتصادية مشاركة كاملة.

المرأة الريفية

39 - تلاحظ اللجنة بقلق أن فرص المرأة الريفية محدودة بالنسبة للحصول على الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية وغيرها من الخدمات الأساسية، بما في ذلك النقل العام.

40 - وطبقا لتوصيتها العامة رقم 34 (2016) بشأن حقوق المرأة الريفية والغاية 5-أ من أهداف التنمية المستدامة بخصوص إجراء إصلاحات لمنح المرأة حقوقا متساوية في الموارد الاقتصادية، فضلا عن إمكانية الحصول على ملكية الأراضي والتصرف فيها وغيرها من أشكال الملكية والخدمات المالية والميراث والموارد الطبيعية، وفقا للقوانين الوطنية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل حصول المرأة الريفية، لا سيما النساء في المناطق النائية، على ما يكفي من خدمات الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية وغيرها من الخدمات الأساسية، بما في ذلك وسائل النقل العام.

النساء ذوات الإعاقة

41 - تلاحظ اللجنة بقلق أن النساء ذوات الإعاقة يواجهن أشكالا متداخلة من التمييز في الدولة الطرف، لا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة والتعليم والعمل والرعاية الصحية.

42 - وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 18 (1991) بشأن النساء ذوات الإعاقة، فإنها توصي الدولة الطرف بأن تكفل تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة من الاحتكام إلى القضاء، والحصول على التعليم الشامل للجميع، وفرص العمل، والخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

النساء والفتيات اللاجئات وملتمسات اللجوء والمهاجرات

43 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن النساء والفتيات اللاجئات وملتمسات اللجوء والمهاجرات يواجهن أشكالا متداخلة من التمييز ومستويات غير متناسبة من العنف الجنساني في الدولة الطرف، لا سيما في المناطق الحدودية، وأن النساء المهاجرات غير الحاملات للوثائق اللازمة يواجهن مخاطر شديدة تتمثل في التعرض للاستغلال الجنسي والعمل القسري والتجنيد، بما في ذلك من قبل شبكات الاتجار بالبشر؛

(ب) يُزعم أن مواطني دول ثالثة، بمن فيهم العديد من النساء والفتيات، تعرضوا لعمليات دفع إلى الوراثة (الإعادة القسرية بإجراءات موجزة) أو أُبلغ أنهم أُعيدوا بإجراءات موجزة وُقِروا إلى تركيا دون الاحتكام الفعال إلى إجراءات اللجوء والحماية في اليونان، وهو ما قد يرقى إلى سياسة الإعادة القسرية.

44 - وتذكر اللجنة الدولة الطرف بالتزامها بعدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي، وطبقا للتوصيتين العامتين للجنة رقم 32 (2014) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بصفة اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية، ورقم 30 (2013) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التصدي لأشكال التمييز المتداخلة ضد النساء اللاجئات وملتمسات اللجوء والمهاجرات، وحمايتهن من العنف الجنساني، لا سيما في المناطق الحدودية، ومقاضاة الجناة وإنزال العقوبات المناسبة بهم؛

(ب) ضمان وصول النساء والفتيات اللاتي يدخلن أراضي الدولة الطرف دائما إلى إجراءات اللجوء وعدم إعادتهن قسرا عندما تكون هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي بأن يتعرضن لضرر لا يمكن جبره وحماية هؤلاء النساء من هذه الممارسات؛

(ج) ضمان تطبيق نهج مراعاة للاعتبارات الجنسانية عند استقبال اللاجئات وملتمسات اللجوء وعند النظر في طلبات اللجوء، بما في ذلك عن طريق تدريب موظفي الهجرة على اتباع أساليب مراعية للاعتبارات الجنسانية عند إجراء المقابلات، والاعتراف بالعنف الجنساني ضد المرأة كأساس لتوفير الحماية.

الحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ

45 - تنثي اللجنة على الدولة الطرف لتنفيذها منظورا جنسانيا في تصميم السياسات البيئية والمناخية، بيد أنها تشعر بالقلق لأن النساء، لا سيما النساء الريفيات، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء اللاتي يعشن في فقر، والنساء المهاجرات، يتأثرن بشكل غير متناسب بتغير المناخ، لأنهن يعشن غالبا في مناطق مكشوفة ويفقرن إلى آليات التكيف اللازمة لزيادة قدرتهن على التكيف مع تغير المناخ.

46 - وطبقا لتوصيتها العامة رقم 37 (2018) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستعرض استراتيجياتها المتعلقة بتغير المناخ والاستجابة للكوارث، مع مراعاة الآثار السلبية لتغير المناخ على سبل عيش المرأة، وكفالة تمثيل المرأة

والرجل تمثيلاً متساوياً في وضع واعتماد وتنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والاستجابة للكوارث والحد من مخاطرها، لا سيما من خلال ما يلي:

(أ) جمع بيانات مصنفة عن أثر تغير المناخ والكوارث الطبيعية على النساء والفتيات؛

(ب) ضمان مراعاة منظور جنساني في التشريعات والسياسات والتمويل والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث بغية تلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات وبناء قدرتهن على الصمود والتكيف الفعال مع تغير المناخ؛

(ج) زيادة محو الأمية والتوعية في مجال تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث بين المجتمعات المحلية والنساء والفتيات، بما في ذلك النساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة، لتسليحهن بالمعرفة التي تمكنهن من المطالبة بحقوقهن، والمشاركة بفعالية في صنع القرارات المتعلقة بتغير المناخ ووضع استراتيجيات وإجراءات التكيف والخسائر والأضرار التي تبني قدرة النساء والفتيات على الصمود في مواجهة أثر تغير المناخ.

الزواج والعلاقات الأسرية

47 - يساور اللجنة القلق إزاء انتشار زواج الأطفال في الدولة الطرف، لا سيما في أوساط طائفة الروما. وتلاحظ بقلق أن المفتين في ترافيا، الذين تختارهم الأقلية المسلمة، تعترف بهم الدولة ولهم ولاية قضائية على زواج المسلمين، ويؤدون إجراءات زواج الأطفال المعترف به شرعياً بموجب القانون المدني اليوناني، وفي بعض الحالات، يطبقون قانون المذهب الحنفي، الذي يسمح بزواج الفتيات دون سن 15 عاماً بموافقة الوالدين.

48 - وتحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة القانون المدني من أجل إلغاء جميع الاستثناءات من الحد الأدنى القانوني لسن الزواج المحدد في 18 سنة لكل من النساء والرجال؛ ومواصلة الجهود لمحاربة زواج الأطفال والزواج بالإكراه، بطرق منها معالجة الأسباب الجذرية لهذه الممارسة الضارة وتشجيع الإبلاغ عن هذه الحالات ومعاينة المتواطئين من أفراد الأسرة والقادة الدينيين وقادة المجتمعات المحلية وموظفي إنفاذ القانون؛ وتقديم خدمات الدعم للفتيات ضحايا زواج الأطفال والزواج بالإكراه، وفقاً للتوصية العامة المشتركة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019) بشأن الممارسات الضارة.

جمع البيانات وتحليلها

49 - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم جمع البيانات في العديد من المجالات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.

50 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز وبناء القدرات اللازمة لجمع البيانات الإحصائية، بما في ذلك البيانات المتعلقة بانتشار العنف الجنساني ضد المرأة، وانتشار الاتجار بالنساء والفتيات، وتوفير التعليم والوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة، وأن تكون مصنفة حسب العمر والخلفية الاجتماعية والاقتصادية، لأغراض صوغ وتنفيذ تشريعات وسياسات وبرامج وميزانيات مصممة خصيصاً لمراعاة المنظور الجنساني.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

51 - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى استخدام إعلان ومنهاج عمل بيجين ومواصلة تقييم تنفيذ الاتفاقية بغية تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

التعميم

52 - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل تعميم هذه الملاحظات الختامية في الوقت المناسب، باللغات الرسمية للدولة الطرف، على المؤسسات الحكومية المعنية على جميع المستويات (الوطني والإقليمي والبلدي)، وبصفة خاصة على الحكومة والبرلمان والقضاء، لإتاحة المجال لتنفيذها بالكامل.

التصديق على المعاهدات الأخرى

53 - وتلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان⁽¹⁾ من شأنه أن يعزز تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية وحرياتنا الأساسية في جميع جوانب الحياة. وعليه، فإن اللجنة تشجع الدولة الطرف على أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، والتي لم تنضم إليها بعد.

متابعة الملاحظات الختامية

54 - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 24 (د) و 26 (أ) و 44 (ب) و 46 (ب) أعلاه.

إعداد التقرير المقبل

55 - ستحدد اللجنة الموعد المقرر لتقديم التقرير الدوري العاشر للدولة الطرف وستبلغ به، وفقاً لدورة زمنية مقبلة متوقعة للاستعراض مدتها ثماني سنوات، وبعد اعتماد قائمة بالقضايا والمسائل قبل أن تقدم الدولة الطرف تقريرها، حسب الاقتضاء. وينبغي أن يغطي التقرير الدوري المقبل الفترة بكاملها لغاية وقت تقديمه.

56 - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (انظر [HRI/GEN/2/Rev.6](#)، الفصل الأول).

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.